الثاني وان كان نكاح الصبي باكثر من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه فان كان للصغير اب او جد فكذلك لان نكاح الصغير
منعقد في هذه الصورة ايضا موقوف على اجازة الاب او الجد
لانهما يملكان مباشرة هذا العقد على الصغير فيملكان اجازته
وهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على
ما عرف وان لم يكن للصغير اب ولا جد فنكاحها مع الثاني صحيح لانه
نكاح الفضولي في هذه الصورة لا ينعقد لانه لا مجيز له فلا تعمل اجازته
فيصح نكاحها مع الثاني هذه الجملة من فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى
انتهى قوله واختلفوا في ان الطلاق والعتق اذا قرن به الاستثنا
هل يتصف الشخص بكونه موقعا الخ اقول والفتوى
على انه يصير موقعا كما في كثير من الكتب المعتمدة وفي الخانية رجل
قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق
امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق
ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت
المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه
طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها لرد المراة وهذا لا يخرج
كلام الزوج من ان يكون تطليقا انتهى قوله ما يكون ابرا وما لا
يكون اقول وفي الفوائد الزينية ولا يصح الابرا عن الاعيان
والابرا عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح
الابرا ولا تسمع دعواه فيها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من
دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح

متفرقات الاجارة دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري
اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى ولا يخفى
انه ليس مذهب ابي حنيفة وانظر الى قوله في زماننا قوله
ولو توجهت اللصوص الخ اقول ينبغي انه لو جعل
علامة فضل عن موضعها لا يضمن لانه فعل ما هو جهده
قوله ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه بري وفي الخانية
من العارية رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في
يستعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجا السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن
يده فجا السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير
لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب
بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه
يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا نام
جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود
في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهاهنا لا يضمن
اولى انتهى وفي البزازية من الوديعة جعل الفرس الوديعة
في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا ترى المارة من في الكرم واغلق
الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع
ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام
مضطجعا وفي البزازية ايضا في العارية ذكر ما ذكر في الخانية
قايلا وهذا لا ينافي ما مر اذ نوم المضطجع في السفر ليس بترك
للحفظ لان ذا قوله مرض دابة الوديعة فامر
المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء اقول
وهذا بخلاف مودع المودع فانه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا